الا ان يجمع في منقع قلتان فان فرق بين الجامد
والمائع والما واحد والاختلاط اشد من المجاورة
السادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم
فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل فليت شعري لتعليل طهارته
لعدم التغير اولى او بقوة كثرة الما بعد انقطاع
الكثرة وزوال المانع تحقق بقا اجزا النجاسة فيها
السابع ان الحمامات لم يزل يتوضا فيها في الاعصار
الخالية المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الما ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور
مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله
عليه وسلم خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير
طعمه او ريحه وهذا فيه تحقيق وهو طبع كل مايع ان يقلب
الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من
جهته فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل
ملحا ويحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال الكلبية
عنه فكذلك الخل يقع في الما واللبن يقع فيه وهو
قليل فيبطل صفته ويتصور بصفة الما وينقطع
بطبعه الا اذا كثر وغلب وتعرف غلبته بغلبة
طعمه او لونه او ريحه فهذا المعيار وقد اشار الشرع
عليه في الما القوي على ازالة النجاسة وهو جدير
بان يعول عليه فيندفع به الحرج فيظهر معنى كونه
طهورا انه يغلب غيره فيطهره كما صار كذلك فيما بعد
القلتين وفي الغسالة وفي الما الجاري وفي اصغا الانا
للهرة ولا تظن ذلك عفوا اذ لو كان كذلك لكان كالشرع

الاستنجا

١١٧

الاستنجا ودم البراغيث حتى يصير الما الملاقي له نجسا
ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور في الما القليل
واما قوله عليه السلام لا يحمل خبثا فهو في نفسه مبهم فانه
يحمل اذا تغير فان قيل اراد به اذا لم يتغير
فيمكن ان يقال اراد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات
المعتادة وكذلك لان الناس قد يستنجون في المياه
القليلة في الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها
ثم يترددون في انها تغيرت تغيرا مؤثرا ام لا فتبين
انه اذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات
المعتادة ثم هو متمسك بالمفهوم ثم اذا لم يبلغ قلتين
وترك المفهوم باقل من الادلة التي ذكرناها ممكن
وقوله لا يحمل خبثا ظاهر يعني الحمل اي يقلبه
الى صفة نفسه كما يقال للمملحة لا تحمل كلبا ولا غيره
اي يتقلب فان قلت فقد قال خبثا ومهما
كثرت حملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما
كثرت حملها ايضا حكما كما حملها حسا فلا بد من
التخصيص بالنجاسة المعتادة على المذهبين جميعا
وعلى الجملة فميلي في امور النجاسات الى المساهلة فيما
من سيرة الاولين وحسما لمادة الوسواس ولذلك
افتيت بالطهارة فيما وقع فيه الخلاف من هذه المسائل
الطرف الثالث في كيفية الازالة والنجاسة
ان كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم محسوس فيكفي
اجرا الما على جميع مواردها وان كانت عينية فلا بد من
ازالة العين وبقا الطعم يدل على بقا العين وكذا
بقا اللون الا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت
والقرص واما الرائحة فبقاوها يدل على بقا العين
ولا يعفى عنها الا اذا كان الشي له رائحة فايحة

Copyright © King Saud University